

تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إن يعيد التأكيد على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها⁽¹⁾ بوصفها الصكوك القانونية الدولية الرئيسية المتاحة للمجتمع الدولي في مجال منع ومكافحة جميع أشكال ومظاهر الجريمة المنظمة عبر الوطنية وحماية ضحايا هذه الجرائم،

وإن يشير إلى الوظائف الموكلة إليه في المادة 32 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، التي أنشئ بموجبها مؤتمر الأطراف من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على تعزيز تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية، واستعراض ذلك التنفيذ،

وإن يضع في اعتباره أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص، الذي يحظى بتصديق شبه عالمي، ويضم حاليا 179 طرفا، يتضمن أول تعريف متفق عليه دوليا للاتجار بالأشخاص، ويوفر إطارا شاملا لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وحماية الضحايا ومساعدتهم، وتعزيز التعاون،

وإن يعيد التأكيد أيضا على اعتراف الدول الأطراف بأن "الاتجار بالأشخاص" يعني تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال أشخاص عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف ضعيف، أو تقديم أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال في أمور منها على أقل تقدير استغلال الآخرين في البغاء أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي أو الإكراه على القيام بعمل أو على تقديم خدمة ما أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في بروتوكول الاتجار بالأشخاص،

وإن يشير إلى قراره 2/5 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010 و3/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، ومقرره 3/2 المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2005 و3/3 المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2006 والمتصلين بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص،

وإن يشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، بما في ذلك القرار 7/76 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 والمعنون "الإعلان السياسي لعام 2021 المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، والقرار 186/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 والمعنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص"،

(¹) United Nations, Treaty Series, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574

وإن يشير كذلك إلى اعتماد الجمعية العامة للقرار [1/70](#) المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، الذي يتضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك أهدافها وغاياتها ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص،

وإن يأخذ في اعتباره أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإن يحيط علماً بتقريرى الاجتماعين الحادي عشر والثاني عشر للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، المعقودين في فيينا يومي 12 و13 تشرين الأول/أكتوبر 2021 ويومي 29 و30 حزيران/يونيه 2022، على التوالي،

وإن يسلم بالحاجة إلى تزويد ضحايا⁽²⁾ الاتجار بالأشخاص بدعم يراعي آثار الصدمات، مع مراعاة عوامل مختلفة مثل نوع الجنس أو السن أو العرق أو الأصل الإثني أو الوضع من حيث الهجرة أو الإعاقة أو أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية،

وإن يسلم أيضاً بالحاجة إلى اتباع نهج محوره الضحايا لضمان معاملة الضحايا باحترام وكرامة وعدم معاقبتهم أو تأثرهم سلباً على نحو غير ملائم بالقوانين والسياسات وغيرها من الإجراءات المتعلقة بالأفعال التي يرتكبونها كنتيجة مباشرة لحالة الاتجار بهم، وإتاحة سبل الانتصاف للضحايا، عند الاقتضاء ووفقاً للقانون الداخلي، إذا عوقبوا أو تأثروا سلباً،

وإن يسلم كذلك بأهمية تعزيز إجراء التحقيقات المنسقة عبر الحدود والتعاون الإقليمي والدولي من أجل تعزيز فعالية تدابير العدالة الجنائية في مواجهة الاتجار بالأشخاص وتبادل الممارسات الجيدة،

وإن يرحب بإجراء الحوار البناء الذي عقد بعد اختتام الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في 1 تموز/يوليه 2022، وإن يحيط علماً بالمدخلات والاقتراحات القيمة التي قدمها مختلف أصحاب المصلحة بشأن سبل تحسين تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص فيما يتعلق بتدابير العدالة الجنائية الملائمة المتخذة فيما يتعلق بالضحايا الذين أُجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم، وأفضل الممارسات في مجال التحقيقات المشتركة والملاحظات القضائية المتخصصة؛ والمسائل المتعلقة بآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها،

وإن يسلم بدور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والولايات المسندة إليه في مجال منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، على ضوء أمور منها التقدم المحرز في تطبيق آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،

وإن يرحب بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجهوده الدؤوبة الرامية إلى تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية والبروتوكول،

وإن يلاحظ مع التقدير البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والأدوات وورقات المناقشة والمواد التدريبية التي

(²) مصطلح "الناجين" ليس معرّفاً في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، لكنه يستخدم عادة للإقرار بإمكانية تعافي ضحايا الاتجار بالأشخاص من الصدمة التي تعرضوا لها.

يضعها، *والتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص* الذي ينشره وأثره في تحسين الفهم العالمي لطبيعة الاتجار بالأشخاص ونطاقه والاتجاهات المتصلة به، والدعم التنسيقي الذي يقدمه إلى الأمين العام، وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للترعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وحملة القلب الأزرق لمناهضة الاتجار بالبشر التي ينفذها بهدف تعزيز الوعي العام بالاتجار بالأشخاص،

وإن يحيط علماً بالاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن الدورة السادسة والستين للجنة وضع المرأة⁽³⁾ بشأن موضوع "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث"، التي حثت فيه اللجنة الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى على اتخاذ إجراءات محددة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء،

وإن يشير إلى الالتزام الوارد في "الإعلان السياسي لعام 2021 المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص" بتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص،

وإن يضع في اعتباره أن جميع الدول الأطراف ملزمة، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول، بمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاقبة مرتكبيه وحماية ومساعدة ضحاياه، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونها،

وإن يشير إلى ضرورة أن تنتظر الدول الأطراف، حيثما يكون ذلك مناسباً، في سن تدابير تلزم الكيانات التجارية بوضع تدابير التزام الحرص الواجب والإفادة بشأنها بغرض منع الاتجار بالأشخاص في إطار ممارسات الاشتراء وسلاسل الإمداد الخاصة بها، إلى جانب توفير حوافز لكيانات القطاع الخاص للقضاء على الاتجار بالأشخاص في إطار سلاسل الإمداد الخاصة بها،

واقتراناً منه بأهمية تنفيذ المادة 30 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، التي تبرز الحاجة إلى التعاون الدولي، ومراعاة ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بوجه عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص،

وإن يسلم بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في جهود منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وإن يشدد، تحقيقاً لهذه الغاية، على أهمية معالجة ما يقوض قدرة الدول على التعاون والحصول على المعلومات وغيرها من الموارد اللازمة لمواجهة هذه الجريمة من تحديات وحواجز على الصعيد الدولي ومواجهتها والتصدي لها بفعالية،

وإن يشير إلى أن الغرض من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، حسبما ورد في المادة 2 منه، هو منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال،

وإن يساوره القلق إزاء تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي تبرز المخاطر الناجمة عن جائحة كوفيد-19، وزيادة عدد الأطفال الذين يقعون ضحايا للاتجار بالأشخاص، وإن يشير إلى أن هذه الجريمة لا تزال تؤثر أساساً على النساء والفتيات، اللاتي يشكلن ما نسبته 65 في المائة من الضحايا المستبانيين على صعيد العالم، وأن الاستغلال الجنسي لا يزال الغرض الاستغلالي الرئيسي لحالات الاتجار المكتشفة في العالم، يليه العمل القسري،

وإن يحيط علماً مع التقدير بورقات المناقشة التي نشرها المكتب والتي تتضمن تحليلات لمفاهيم رئيسية متصلة بتعريف الاتجار بالأشخاص الوارد في البروتوكول، بما فيها مفاهيم استغلال حالة الاستضعاف والموافقة والاستغلال، والتي عززت فهم الدول الأعضاء واسترشد بها في التنقيحات التي أدخلت مؤخراً على الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وعلى الدليل التشريعي لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإن يرى أن من المهم اعتماد تدابير وسياسات وبرامج فعالة لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، ولا سيما لضمان حماية الأشخاص المعرضين بشكل خاص للاتجار،

وإن يسلم بالحاجة إلى بناء الثقة بين مؤسسات العدالة الجنائية وضحايا الاتجار بالأشخاص من أجل تحسين جهود مساءلة المسؤولين عن هذه الجريمة، مع تزويد الأشخاص المتجر بهم والشهود بسبل فعالة وآمنة للتعاون، حسب الاقتضاء، خلال التحقيقات والإجراءات الجنائية،

وإن يساوره القلق إزاء الأثر السلبي المحتمل للفساد على فعالية التدابير المتخذة لمنع ومكافحة الجريمة عبر الوطنية، بما في ذلك فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص،

وإن يضع في اعتباره أن بعض أساليب العمل التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار بالأشخاص قد تستخدم أيضاً لارتكاب جرائم خطيرة أخرى،

وإن يساوره القلق إزاء استغلال المتجرين بالأشخاص لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإساءة استخدامهم لها، حيث يعملون في مواقع مختلفة في وقت واحد ودون الكشف عن هويتهم لاستدراج الضحايا والسيطرة عليهم واستغلالهم، وبخاصة النساء والأطفال، وتحويل الأموال المرتبطة بهذه الجريمة،

وإن يسلم بإمكانات الإنترنت وغيرها من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا، وإن يشدد في هذا الصدد على ضرورة زيادة التعاون في مجال إنفاذ القانون من أجل التصدي للتحديات الجديدة الناجمة عن التطور المستمر في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإن يعرب عن قلقه من أن الضالعين في الاتجار بالأشخاص يسيئون استخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية تيسير الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19، لأغراض استدراج واستغلال النساء والأطفال بشكل خاص والسيطرة على الضحايا،

وإن يسلم بالحاجة إلى منع الاتجار بالأشخاص بالأخذ بنهج شامل ومنهجي من خلال سياسات اجتماعية واقتصادية وصحية وتعليمية وأخرى متعلقة بالعدالة وحقوق الإنسان، من أجل التخفيف من عوامل مثل الفقر والتخلف وانعدام الفرص المنصفة، مما قد يزيد عرضة الناس للاتجار،

1- بحث الدول الأعضاء التي لم تتضم بعد إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

2- يرحب بعقد اجتماعي الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في فيينا يومي 12 و13 تشرين الأول/أكتوبر 2021 ويومي 29 و30 حزيران/يونيه 2022، وبالتوصيات المعتمدة في هذين الاجتماعين، ويشجع الدول على الاستفادة على أفضل وجه ممكن من تلك التوصيات؛

3- يهيب بالدول الأطراف أن تستبين أشكالاً معينة من الاتجار بالأشخاص وتتصدى لها وأن تتخذ تدابير محددة الأهداف لمنع الجريمة، وفقاً للالتزامات كل منها الدولية وقوانينها الداخلية، عن طريق معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار بالأشخاص، بمن فيهم من يعيشون في أوضاع هشّة مثل الفقر وتخلف النمو والهجرة غير النظامية وانعدام الجنسية والبطالة وعدم المساواة وعدم المساواة بين الجنسين والاستغلال الجنسي والعنف الجنساني والتمييز، بما في ذلك التمييز الجنساني والعرق، والإعاقة والإقصاء الاجتماعي والمالي والتهميش والفساد والاضطهاد، إلى جانب حالات الطوارئ الإنسانية والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية؛

4- يهيب أيضاً بالدول الأطراف، حسب الاقتضاء ووفقاً للالتزامات كل منها الدولية وقوانينها الداخلية، ومع مراعاة أفضل الممارسات أو التدابير الأخرى الناجحة المتخذة للتصدي للاتجاهات الناشئة في مجال الاتجار بالأشخاص، أن تقوم بما يلي:

(أ) تنفيذ عملية تحليلية لتقييم الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص، باستخدام نهج مراعى للمنظور الجنساني ويركز على الضحايا وقائم على حقوق الإنسان، للمساعدة على تقييم تأثير جميع العوامل، بما في ذلك أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية، وفعالية وتأثير السياسات والبرامج وغيرها من المبادرات الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة، من أجل اعتماد سياسات وتدابير وطنية بعد ذلك يمكنها معالجة تلك الأسباب والتصدي بفعالية أكبر في مجال مكافحة الجريمة؛

(ب) تقييم المخاطر الجنسانية للاتجار بالأشخاص وإدماجها في تدابير الوقاية والتصدي، وملاحظة أن هذه المخاطر قد تتفاقم أيضاً بفعل عناصر أخرى، مثل التمييز على أساس نوع الجنس أو السن أو العرق أو الانتماء الإثني أو الوضع من حيث الهجرة أو الإعاقة أو أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية؛

(ج) تعزيز تعاونها مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والدوائر الأكاديمية وضحايا الاتجار بالأشخاص وغير ذلك من المنظمات المعنية، من أجل التشجيع على تقديم مساهمات جامعة وتشاركية في برامج وسياسات مكافحة الاتجار بالأشخاص في جميع المراحل؛

(د) تعزيز التعاون مع المجتمعات المحلية والضحايا ومنظمات المجتمع المدني للمساعدة في استبانة الاتجار بالأشخاص والإبلاغ عنه على نحو فاعل، إلى جانب بناء الثقة بين السلطات والمجتمعات؛

(هـ) العمل، حيثما أمكن، على إدراج بيانات خط أساس وخط نهاية مجمعة بطريقة دقيقة وعلمية، يمكن أن تشمل قياسات لمدى انتشار الاتجار لتحديد ما إذا كانت برامج مكافحة الاتجار تحدث الأثر المتوخاة، وتجديد الدعوة الموجهة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتقديم الدعم إلى الدول الأطراف في وضع تلك القياسات، حسب الاقتضاء وعند الطلب؛

5- شجّع الدول الأطراف على وضع أو تعزيز مبادرات وقائية، إلى جانب أنشطة دعم تركز على الضحايا، باستخدام نهج يراعي الصدمات، وعلى حمايتهم وإشراكهم وتمكينهم، بغية الإسهام في الإدماج الاجتماعي الطويل الأجل للضحايا من أجل الحيلولة دون جملة أمور منها استرجعهم مرة أخرى؛

6- يهيب بالدول الأطراف في البروتوكول، عملاً بالمادة 9 منه، أن تعتمد أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، تعليمية أو اجتماعية أو ثقافية مثلاً، من أجل تثبيط الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والذي يقضي إلى الاتجار؛

7- يحث الدول الأطراف على أن تثبط، وفقاً لقوانينها الداخلية، الطلب الذي يحفز الاتجار بالأشخاص في سلاسل الإمداد العالمية وفي الاشتراء في القطاع الخاص والاشتراء الحكومي، وأن تتصدى لمخاطر الإساءة والاستغلال المتصلة باستدراج هؤلاء الأشخاص، بسبل منها وضع وتقييم استراتيجيات مركزة، بما في ذلك تنظيم حملات تستهدف المستهلكين، والعمل مع القطاع الخاص، وحسب الاقتضاء، تعزيز القوانين الداخلية وتوطيد التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف؛

8- يهيب بالدول الأطراف إجراء تحقيقات جنائية فعالة في الفساد المتصل بالاتجار بالأشخاص، وأن تحيل هذه القضايا، حسب الاقتضاء، إلى الملاحقة القضائية، واطاعة في اعتبارها التزامات الدول الأطراف المبينة في المادة 8 من الاتفاقية؛

9- يسلم بضرورة التصدي بفعالية للتحديات الناتجة عن استغلال المتجرين بالأشخاص لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإساءة استخدامهم لها، ويحث الدول على أن تقدم المساعدة التقنية للبلدان النامية، بما في ذلك المساعدة المالية والمادية لدعم الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، وفقاً لاحتياجاتها وبناء على طلبها، وعلى أن تنجز الإجراءات التالية المبينة أدناه، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، أيضاً إلى مساعدة الدول الطالبة على إنجاز الإجراءات التالية المبينة أدناه:

(أ) تحسين قدرة السلطات الوطنية على جمع البيانات وتصنيفها وتحليلها وإجراء تحليلات معمقة للاتجاهات المستجدة؛

(ب) تعزيز القدرات التكنولوجية لسلطات إنفاذ القانون والسلطات الوطنية ذات الصلة في مجال إجراء التحقيقات، حسب الضرورة وبطريقة متناسبة وقانونية وخاضعة للمساءلة، في الفضاء السيبراني، بما في ذلك الشبكة الخفية، وضبط الأدلة الإلكترونية ذات الصلة؛

(ج) توفير التدريب وتبادل الخبرات في مجال استخدام التعاون الدولي لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة والتسليم ومصادرة الموجودات والعائدات الإجرامية وضبطها وإعادتها،

بما في ذلك تعويض الضحايا، وفي إجراء تحقيقات مشتركة وموازية والحصول على أدلة رقمية وإفادات الشهود، مع مراعاة الفقرة 1 من المادة 6 من البروتوكول بشأن صون حرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم؛

(د) زيادة التعاون على استبانة وتبادل المعلومات عن إساءة استخدام الإنترنت وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتيسير الاتجار بالأشخاص واستدراج الضحايا والسيطرة عليهم واستغلالهم، وبخاصة النساء والأطفال، وتحويل الأموال المرتبطة بهذه الجريمة؛

10- يهيب بالدول أن تكثف التعاون الدولي، لأغراض منها بناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات والدراية الفنية والمساعدة التقنية، ولا سيما لصالح البلدان النامية، بهدف تعزيز قدرتها على منع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص وتلبية الاحتياجات الخاصة للضحايا، بما في ذلك دعم برامجها الإنمائية وتعزيز نظم العدالة الجنائية لديها؛

11- يهيب أيضا بالدول أن تعزز التعاون الدولي وتضع آليات ومبادرات للتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، ولا سيما في مجالات بناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات والخبرات والمساعدة التقنية، لمنع جميع أشكال الاتجار وتلبية احتياجات الضحايا، بسبل منها دعم البرامج الإنمائية وتعزيز نظم العدالة الجنائية؛

12- يدعو الدول إلى تعزيز التعاون والتنسيق المتعدد التخصصات بين السلطات المختصة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛

13- يحث الدول على تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والتعاون الثلاثي ونُهج التصدي للاتجار عبر الوطني بالأشخاص على طول دروبه بغية تعزيز التعاون المنسق عبر الحدود والارتقاء بالتعاون الدولي والإقليمي، واستخدام شبكات السلطات المختصة القائمة، وإنشائها عند الحاجة، من أجل تعزيز النهوض بتدابير العدالة الجنائية في مواجهة الاتجار بالأشخاص وتحسين تبادل الممارسات الجيدة والخبرات والتحديات؛

14- يدعو الدول إلى أن تحسن جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، بما فيها البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، وفقا للتشريعات الوطنية ومعايير الأمم المتحدة الدولية ذات الصلة، من أجل تحسين التدابير القائمة على الأدلة في معالجة الثغرات والتحديات في تنفيذ الالتزامات الدولية والوفاء بالالتزامات الدولية بشأن الاتجار بالأشخاص، ويدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والوكالات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم إلى دعم الدول في هذا الصدد، حسب الحاجة وبناء على طلبها؛

15- يحث الدول على الاستفادة استفادة كاملة من خبرة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وأدواتها في مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

16- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجري، بالتشاور مع الدول ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، دراسة بشأن آثار حملات منع مكافحة الاتجار بالأشخاص والتوعية به، تستبين أيضا أفضل الممارسات والدروس المستفادة والتدابير الوقائية الواعدة وحملات التوعية الناجحة في هذا الصدد وتستفيد من البيانات التي تقدمها الدول طوعا؛

17- *يطلب أيضا* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجري، بالتشاور مع الدول ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، دراسة وتحليلا بشأن أساليب العمل التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالأشخاص، من أجل تزويد الدول الأطراف بالإرشادات، وخصوصا فيما يتعلق بتحديد ممارسات وقائية أفضل، مع ملاحظة إمكانية استخدام أساليب العمل هذه لارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغيرها من الجرائم الخطيرة ذات الصلة؛

18- يكرر دعوته مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والوكالات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مواصلة تعزيز أنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة وخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بغية تعزيز التقدم المتحقق في مجال القضاء على الاتجار بالأشخاص، ويدعو الدول الأطراف وغيرها من الجهات المانحة الدولية والثنائية إلى تقديم التبرعات إلى المكتب تحقيقا لهذه الغاية، وفقا لسياسات الأمم المتحدة وقواعدها وإجراءاتها؛

19- *يهيب* بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الاضطلاع بولايته المتمثلة في تقديم الدعم إلى جميع الدول الأطراف في تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، بسبل منها تقديم مساعدة تقنية مصممة حسب الحالة وميسرة وفعالة، عند الطلب؛

20- *يطلب* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته مدير صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مواصلة تشجيع الدول وسائر أصحاب المصلحة على المساهمة في الصندوق الاستثماري؛

21- يدعو الدول الأطراف والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.